[34] 46 - م: أتى أعرابي إلي النبي صلى ا عليه واله فقال: أخبرني عن التوبة إلى متى تقبل ؟ فقال صلى ا عليه واله: إن بابها مفتوح لابن آدم لا يسد حتى تطلع الشمس من مغربها، وذلك قوله: " هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك " وهي طلوع الشمس من مغربها " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ". 47 - شى: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول - في قوله: إنه كان للاوابين غفورا -: قال هم التوابون المتعبدون. 48 - شى: عن أبى بصير قال: كنت عند أبي عبد ا عليه السلام فقال له رجل: بأبي و امي إني أدخل كنيفا لي ولي جيران، وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: وا ما هو شئ آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه باذني ! فقال له " أنت أما سمعت ا: " إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا " ؟ قال: بلى وا، فكأني لم أسمع هذه الآية قط من كتاب ا من عجمي ولا من عربي، لا جرم (1) إني لا أعود إن شاء ا، وإني أستغفر ا فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدالك، فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسرأ حالك لو مت على ذلك ! احمد ا وسله التوبة من كل ما يكره، إنه لا يكره إلا القبيح، (2) والقبيح دعه لاهله فإن لكل أهلا. 49 - ين: بعض أصحابنا، عن علي بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من مؤمن يذنب ذنبا إلا اجل سبع ساعات، فإن استغفر ا غفر له، وإنه ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة فيستغفر ا فيغفر له، وإن الكافر لينسى ذنبه لئلا يستغفر ا. 50 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن عقدة، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم

(1) لا جرم بفتح الجيم والراء، أو بضم الجيم وسكون الراء، أو ككرم أي لابد، أو لا محالة أو حقا، وقد تحول إلى معنى القسم فيقال: لا جرم لافعلن. (2) في نسخة: إلا كل القبيح. (*)